

فإذا رجع إليها صار فيه زيادة، وعلى هذا فنسيان الركن لا يمكن أن يكون السجود له إلا عن زيادة، ويكون سجوده بعد السلام.

إذن: السجود قبل السلام في التقصان نحصره في ترك الواجب.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١ - وقوع السهو من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهل هو بمقتضى الطبيعة أو أن الله ينسيه ليسْنَ؟ الصواب الأول؛ لأنَّه قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنسَوْنَ»^(١)، فصرَّح بأن نسيانه بمقتضى البشرية؛ أي: بمقتضى طبيعة البشر، وهذا ليس فيه عيب، وليس فيه لوم على الإنسان.

٢ - وجوب متابعة المأمور للإمام فيما إذا ترك الواجب، فإذا ترك التشهد الأول يقوم المأمور ولو كان يعلم، فيسبَّبُ به، فإن استتم قائمًا لم يرجع، وإن كان قبل أن يستتم وجب عليه الرجوع ولو فارقت إليتاه ساقيه، ووجه ذلك أنه إذا استتم قائمًا فقد وصل إلى الركن الذي يليه فلا يعود، وأما قبل أن يستتم فإنه في طريقه إلى الركن فيرجع، هذا هو الفرق، فإن رجع فلا تبطل صلاته؛ لأنه جاهل، أما لو تعمد وهو يعلم أنه لا يجوز الرجوع ثم رجع عمداً بطلت صلاته.

وفرق بعض العلماء رحمهم الله وقالوا: إن فارقت إليتاه ساقيه ثم رجع وجب عليه السجود؛ لأنه فارق ما يسمى جلوسًا فزاد، وأما إذا لم تفارق فإنه لا يسجد، فيجعلون النهوض عن التشهد الأول له ثلاث حالات:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجة إلى القبلة..، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

الأولى: نهوض لا تفارق فيه الفخذان الساقين ثم يرجع، فهذا لا شيء عليه.

والثانية: نهوض فارقت فيه الفخذان الساقين، ولكن لم يستتم قائمًا، فهذا يرجع وجوبًا، وعليه سجود السهو.

والثالثة: نهوض استتم فيه قائمًا، فهذا لا يرجع، وعليه سجود السهو.

فهذه الأحوال الثلاث تختلف فيها الحکم.

ومن العلماء رحمهم الله من قال: إن من قام حتى استتم قائمًا سقط عنه التشهد ووجب عليه السجود، وإن لم يستتم قائمًا رجع وجوبًا، ولا سجود عليه مطلقاً حتى وإن فارقت فخذه إلبيته؛ لأن هذا النهوض ليس مقصوداً لذاته فلا يعتبر زائداً، وفي هذه المسألة يخطئ بعض الإخوة فتجده يقوم إلى الخامسة في الرباعية، وإذا استتم قائمًا لم يرجع يظن أن هذا مثل القيام عن التشهد الأول، وهذا خطأ عظيم؛ لأن هذه زيادة، فمتى علمت بالزيادة وجب عليك العدول عنها.

فإن قيل: إن الصحابة رضي الله عنهم تابعوا النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان هذا منكراً لبيّن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يمكن تأخير البيان عن وقت الحاجة؟

فالجواب: الرسول عليه الصلاة والسلام لما سلم قالوا له: أزيد في الصلاة؟! قال صلى الله عليه وسلم: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ لَأَبْتَأْتُكُمْ؛ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ»^(١)، فماذا يقول لهم وهم في عهد التشريع الذي يمكن أن تكون هذه الركعة الزائدة مشروعة؟! فهم معذورون، لكن الآن لا يمكن أن تزاد صلاة الظهر

(١) تقدم تخرجه (ص: ٤٤٤).

فتكون خمساً، والرسول عليه الصلاة والسلام -والله- ما أخر البيان عن وقت الحاجة، قال صلى الله عليه وسلم: «لَوْ حَدَثَ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ»؛ لكن كيف يلزمهم أن يعيدوا صلاتهم مثلاً وهم فاعلون ما أمروا به من أتباع الرسول عليه الصلاة والسلام؟!

مسألة: إذا قام الإمام إلى خامسة ونبهناه، فهل نجلس منفردين، يعني: ننوي الانفراد ونسلم أو نجلس متظررين؟

الجواب: الأصل أن نجلس منفردين؛ لأن هذه الزيادة نعتقد أنها زيادة وتبطل الصلاة، لكن لما كان فيه احتمال أن هذا الإمام قد نسي الفاتحة في إحدى الركعات وأتى بهذه الركعة بدلاً عنها، أو بالتسليسل صارت الثانية هي الأولى، والثالثة هي الثانية، وهكذا فهذا احتمال وارد، وبعض الأئمة لما سلم قبل له في ذلك، قال: أنا نسيت الفاتحة في إحدى الركعات، فلما كان هذا الاحتمال وارداً قلنا: يجلسون متظررين، أما إذا كان ليس فيه احتمال -مثل صلاة الفجر، فكلها جهرية، يعني نسمعه يقرأ الفاتحة- فهنا ينون الانفراد ويسلمون.

لكن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في آخر «الفتوى الحموية» كلاماً عجيباً^(١)؛ قال: يقال: إنه ما أفسد الدنيا إلا نصف متكلّم ونصف فقيه ونصف طيب ونصف نحوي.

يقول: نصف المتكلم أفسد العقائد؛ لأن المتكلم الذي بلغ في الكلام غايته عرف فساده ورجع، وكم من متكلمين أئمة في الكلام رجعوا، لكن المشكلة النصف.

(١) «مجموع الفتاوى» (٥/١١٩)، «الفتوى الحموية» (ص: ٥٥٤) ط. دار الصميعي.

ونصف الفقيه يفسد البلدان، يعطي مال هذا لهذا، ومال هذا لهذا، ويحكم على هذا بالقتل، وعلى هذا بالرجم وهو نصف فقيه، يفسد البلدان.

ونصف النحو يفسد اللسان العربي؛ لأنَّه نصف نحوِي فيتقطع ويرفع المتصوب وينصب المرفوع، ويجزم المتصوب والمروفَع جميعاً، هذا يفسد اللسان.

ونصف الطبيب يفسد الأبدان، يأتيه المريض ويقول: ما الذي فيك؟ قال: في كذا وكذا، يقول: أرى أن دواءك في الشيء الفلاني، وإذا الشيء الفلاني سُمٌّ، فإذا تداوى به مات.

وهذا الكلام كلام حقيقٌ، يعني: لا يفسد الناس إلا أنصاف العلماء؛ لأنَّه تجده يمُرُّ بآية مُطلقة لها مُقَيَّدٌ ولكنَّه لا يعرف هذا المقيد، فيأخذ بإطلاقه أو آية عامة أو حديث عامٌ لا يعرِف مخْصَصَه فیأخذ بالعموم، أو منسوخ أحياناً لا يعرف الناسخ فيأخذ به وهو منسوخ، أو ربما يقيس قياساً فاسداً، وهذا كثير كما في المسألة التي ذكرت؛ لأنَّ كثيراً ما يسأل الناس عنها، يقول: إذا قام إلى الخامسة في الرابعة فلا يرجع كما إذا قام عن التشهد الأول، وهذه مشكلة.

٣ - فيه إشارة إلى مسألة يفعلها بعض إخواننا السلفيين الذين يحبون أن يطبقوا السنة، وهي الجلوس للاستراحة إذا كان الإمام لا يجلس، فإنَّ بعض الناس يجلس ويقول: تحقيقاً للسنة، ثم يقيس هذا على ما إذا ترك الإمام رفع اليدين عند الركوع أو عند الرفع منه حيث إن بعض العلماء رحمة الله لا يرى ذلك، ولا يرفع إلا عند تكبيرة الإحرام، فيقول: أليس المأمور في هذه الحال يرفع يديه؟ فيقال: بل يرفع يديه، لكن هنا لا تحصل مخالفة للإمام لا بتأخُر عليه ولا بتقدم، أما الجلوس للاستراحة فإنه يحصل تخلف، وقد قال الرسول صلَّى الله

عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا سَجَدَ فَأَسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا»^(١).

ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله^(٢): لا ينبغي للمأموم إذا كان إمامه لا يجلس لا ينبغي له أن يجلس حتى وإن كان يرى أن ذلك سُنّة؛ لأن متابعة الإمام أهم، وإذا كانت متابعة الإمام تُسقط الواجب فالسُنّة من باب أولى، والإنسان يحصل على السُنّة إذا صلّى وحده في صلاة النافلة أو صلّى إماماً بقوم، فيفعل السُنّة إذا كان يرى أنها سُنّة مطلقاً، مع أن القول الراجح في هذه الجلسة أنها جلسة تكون مشروعة عند الحاجة، هذا هو الصحيح، وقال بعض العلماء رحمهم الله: ليست مشروعة ولا عند الحاجة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله عند أصحابه^(٣)، يقولون: هذه الجلسة ليست مشروعة، لكن عندما يكون الإنسان لا يستطيع النهوض بنفسه يجلس ثم يعتمد على يديه ويقوم، ولهذا كان في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن الرسول عليه الصلاة والسلام اعتمد يديه على الأرض مما يدلُّ على أن نهوضه من السجود إلى القيام رأساً فيه نوع من المشقة.

وبعض العلماء رحمهم الله استحبها مطلقاً، وهم عامة المحدثين رحمهم الله، قالوا: النبي صلّى الله عليه وسلم أمر مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن يصلّي كما رأى يصلّي^(٤)، ولم يبيّن أن جلسة الاستراحة تفعل عند الحاجة أو عند غير الحاجة، وهذا آخر ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام، هذا ملحوظ من قال: إنها سُنّة مطلقاً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح...، رقم (٣٧٨)، ومسلم - واللفظ له - في كتاب الصلاة، باب اتهام المأموم بالإمام، رقم (٤١١) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤٥١/٢٢).

(٣) ينظر: «الإنصاف» (٥٢٤/٣)، «الإقناع» (١٨٦/١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١).

ولكن يجاف عن هذا: أن خطابه له خطاب له وللأمّة جميعاً فـ«صلوا كما رأيتموني أصلّى» هذا له ولغيره، فالصحابي رضي الله عنهم رأوه يصلّى في أول أمره على غير هذا الوجه (دون أن يجلس)، ثم رأوه جالساً في آخر حياته؛ لأن مالك بن الحويرث رضي الله عنه إنما وفده إليه في آخر حياته، وفي آخر حياته أخذه اللحم عليه الصلاة والسلام، وهذا سبقة عائشة رضي الله عنها في آخر الأمر^(١).

وبعض العلماء رحمة الله فصل كالموفق رحمة الله في «المغني»^(٢)، وابن القيم رحمة الله في «زاد المعاد»^(٣)، وغيرهما من أهل العلم، وهذا ليس موضع البحث، وموضع البحث أننا نقول: إذا كان إمامك لا يجلس فلا تجلس.

فإن قيل: إذا كان الإمام يرى استحباب جلسة الاستراحة وكان لا يكرر منها إلا إذا استثم قائمًا، فهل يجلس المأمور؟

فالجواب: لا يجلس؛ لأنه إذا جلس تخلف عن الإمام.

فإن قال قائل: لم عبر شيخ الإسلام رحمة الله بكلمة: (ينبغي أن يتبع إمامه ولا يجلس)، ولم يقل: (يجب) كما قلنا: يجب أن يتبع إمامه فيما إذا ترك التشهد الأول؟

فالجواب: الفرق أن الجلوس للتشهد الأول طويلاً تحصل به مخالفة تامة، وربما قرأ الإمام الفاتحة قبل أن يقوم هذا، أما جلسة الاستراحة فهي جلسة خفيفة يسيرة لا يكاد يطمئن الإمام قائمًا حتى يتبعه المأمور؛ فلهذا قلنا: إن المستحب أن

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٩)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، رقم ٢٥٧٨)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن العاشرة، رقم (١٩٧٩).

(٢) «المغني» (٢/٢١٣).

(٣) «زاد المعاد» (١/٢٤١).

لا يجلس، ولم نقل: إن الواجب أن يقوم ولا يجلس.

٤- في الحديث دليل على أنه يجب التكبير لكل سجدة من سجود السهو؛ حيث قال: يكبر في كل سجدة.

٥- فيه دليل على وجوب متابعة المأمور لإمامه في سجود السهو وإن لم يسه المأمور؛ لقوله رضي الله عنه: «وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ». ولهذا إذا سجد الإمام فاسجد معه وإن لم تسعه، وإذا لم يسجد فلا تسجد وإن سهوت؛ هذا إذا لم تكن مسبوقة، أما إذا كنت مسبوقة فإنك تسجد لسهوك بعد قضاء ما فات.

مسألة: إذا كان المأمور مسبوقةً وكان على الإمام سجود السهو وسجد بعد السلام فالقول الراجح في هذه المسألة أنه إذا كان سجود السهو بعد السلام وكان مسبوقةً أنه لا يتبع إمامه، فإذا سلم الإمام قام وأتى بما بقي عليه من الصلاة، ثم إن كان وقوع السهو من الإمام في الجزء الذي أدركه فيه هذا المسبوق سجد بعد السلام، وإن كان في الجزء الذي سبقه فيه فإنه لا يسجد؛ لأن الإمام لما سلم انتهت صلاته والمأمور المسبوق لا يمكن أن يتبعه في ذلك؛ لأنه لو سلم بطلت صلاته، ويدل على أن الإمام انتهت صلاته بالتسليم أنه لو أحدث قبل أن يسجد للسهو فلا يلزمه إعادة الصلاة؛ لأن الصلاة انتهت، وإذا كانت انتهت فيما على المسبوق إلا أن يقوم، ثم على التفصيل الذي سبق، هذا أصح الأقوال في هذه المسألة، وإن كان بعض العلماء رحهم الله قال: يجب أن يسجد معه دون أن يسلم، فإن قام فكما لو قام عن التشهد الأول، يعني أنه إن استثنى فائضاً لم يرجع وإلا رجع.

٥٧١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاؤِدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ: كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيُبْيِنْ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى حَمْسًا شَفَعَنْ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِحْمَامًا لِأَرْبَعِ كَانَتَا تَرْغِيْبًا لِلشَّيْطَانِ».

٥٧١ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمَّي عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي دَاؤِدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي مَعْنَاهُ قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ»؛ كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ^[١].

[١] هذا حديث الشك حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ»، فسر الشك بقوله: «فَلَمْ يَدْرِ: كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟»؛ «ثَلَاثًا» هذه إعرابها مفعول لفعل محنوف مع همزة الاستفهام أيضاً، والتقدير: كم صلى؟ أصلى ثلاثة أم أربعاً؟ ولا يصح أن تكون مفعولاً لـ«صلَّى» المذكورة لاختلاف المعنى.

قوله صلى الله عليه وسلم: «فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيُبْيِنْ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ»، وهذا من كمال الشريعة الإسلامية أنها تطرح القلق عن الإنسان، فلا تقلق بأي شيء، وإذا طرأ عليك الشك فازم به واطرحه وain على ما تيقن، والأمر واسع والحمد لله.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، ويجوز «يسجد»، فعلى الرفع تكون استثنافية، وعلى السكون تكون معطوفة.

وقوله: «ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»، مثاله: صلى الظهر ثم شك: هل هذه الثالثة أو الثانية؟ ولم يدر، فنقول: المتيقن: الثانية، فاجعلها الثانية وائت بركتين ثم اسجد قبل أن تسلم.

وقوله: «فَإِنْ كَانَ صَلَّى حَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتَهُ» هذا المثال فيه احتمال أنه صل خمساً: أنه لما شك هل هما اثنان أو ثلاثة أن حقيقة الأمر أنها ثلاثة وهو جعلها اثنين، فإذا كانت ثلاثة وقد أتى بركتين صارت خمساً، فتكون هاتان السجدةتان شفعاً لصلاته؛ لأنه لا وتر في الصلاة إلا في المغرب، ف تكون هذه الأربع التي فيها احتمال أنها خمس تكون هاتان السجدةتان بدلاً عن ركعة تشفع صلاته.

فإذا قال قائل: إذا شفعت صلاتك صارت ستة؟

فالجواب: هذه الست غير متيقنة بل هي احتمال، وهذا من باب الاحتياط.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِنْتَامًا لِأَرْبَعٍ» يعني: صار بناؤه على اليقين هو اليقين، وصارت الصلاة أربعاً لا زيادة فيها ففيها فائدة عظيمة، وهي قوله: «كَانَتَا تَرْغِيْمًا لِلشَّيْطَانِ»؛ فالشيطان يحزن أن نجبر صلاتنا بهاتين السجدين ويرغم أنفسه.

وفي هذا الحديث من الفوائد فوائد كثيرة منها:

- ١ - أن لا لوم على الإنسان في الشك في صلاته إلا أن يكون سببه انغماس الإنسان في الوساوس الاختيارية، فهذا قد يلام عليه الإنسان.
- ٢ - أن هذا الدين الإسلامي يحارب القلق، ويوجب على من تمسك به أن يطرح كل ما فيه القلق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَلْيَطْرُحِ الشَّكَ وَلْيُبْلِغْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ».

- ٣- الإشارة إلى القاعدة المعروفة، وهي: أن اليقين لا يُطرح بالشكّ أو لا يزول بالشكّ، وهذه قاعدة مطردة دلت عليها أحاديث وآيات.
- ٤- أنه إذا تردد بين الزيادة والنقص فإنّه يحمل على النقص.
- ٥- أنه إذا كان الشك على هذا الوجه فسجود السهو يكون قبل السلام.
- ٦- فيه إشارة إلى أنه لا يصح التبعيد بالوتر إلا حيث شرعه الله عز وجل؛ يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنْ كَانَ صَلَّى حَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ»، وينبني على هذه الفائدة أنه لا يصح التطوع بر克عة خلافاً لمن قال بجواز ذلك من أهل العلم رحهم الله، يعني: بعض العلماء يقول: لك أن تتطوع بركعة بدل ركعتين، والصحيح خلاف ذلك، وأنه لا يصح أن يتطوع بركعة؛ لأن الركعة إنما تكون في الوتر، وهذا الدليل كما سبق.
- ٧- الإشارة إلى فعل ما يُرغّم به أئف الشيطان وأعوان الشيطان لقوله صلى الله عليه وسلم: «كَانَتَا تَرْغِيْبَهَا لِلشَّيْطَانِ»، وكذلك أعوانه، فكلّ ما يرغّم آنافهم فإنه مشروع، وفيه أجر، ودليل هذا أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِئًا يَغْيِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَذَوْ نَيَالًا إِلَّا كُثِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَنَلُّ﴾ [التوبه: ١٢٠]، فكل شيءٍ ترغم به الكافر فلك به أجر.

* * *

٥٧٢ - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَ أَيِّ شَيْءَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَيِّعاً عَنْ جَرِيرٍ؛ قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَفَصَ -، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَتَنَّى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَفْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكَرْتُهُ، وَإِذَا شَكَّ أَحْدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْخَرْ الصَّوَابَ فَلْيَسْتَمِعْ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^[١].

[١] هذا الحديث فيه السجود عن زيادة، صلى النبي عليه وعلى آله وسلم ذات يوم صلاة الظهر خمساً، وكان الوقت وقت نزول الوحي، أي: أنه يجوز النسخ بزيادة أو نقص كما قال ذو اليدين رضي الله عنه: يا رسول الله، أَنْسِيْتَ أَمْ قَصْرَتِ الصَّلَاةَ؟^(١)، وكما قال الصحابة رضي الله عنهم في هذا الحديث: يا رسول الله، أزيد في الصلاة، فلما قام إلى الخامسة تبعوه، فلما سلم سأله قالوا: أحدث شيء في الصلاة؟ وفي رواية قالوا: هل زيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟»، قالوا: صليت خمساً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ»، ثم ثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدين.

في هذا الحديث فوائد منها:

١ - جواز السهو على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لكن قيده

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك...، رقم (٧١٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٣).

بعض أهل العلم رحمة الله بما إذا لم يكن في مقام التشريع، يعني: أن يسهو في أفعاله لا فيها أُوحى إليه، وفي هذا نظر، بل قد يكون فيها أُوحى إليه لقوله تعالى: ﴿سَنُرِثُكُمْ فَلَا تَنْسَى﴾ ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهَرَ وَمَا يَخْفَى﴾ [الأعلى: ٧-٦]، لكنه عليه الصلاة والسلام لا يُقرُّ على هذا النسيان لو وقع منه، بل لا بد أن يتبيّن الأمر، بخلاف غيره فإنه قد ينسى الحكم الشرعي ولا يتفطن له.

٢- أن الإنسان إذا زاد في صلاته ناسياً لم تبطل، والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى على صلاته ولم يفعل سوى سجدي السهو.

٣- أن الإنسان إذا زاد في صلاته جاهلاً فإن صلاته لا تبطل، لا سيما إذا بنى على أصل، وجه الدلالة أن الصحابة رضي الله عنهم تابعواه وهم جاهلون، وعلى هذا فلو تابع المأمور إمامه وهو يعلم أنها زائدة، لكن يظن أنه تجب عليه المتابعة فإن صلاته لا تبطل بل هي صحيحة.

٤- جواز نسخ الأحكام، أي: أن ينسخ الحكم من شيء إلى آخر، وهذا أمر معلوم بالقرآن والسنّة وإجماع الأمة إلا ما ذكر عن أبي مسلم الأصفهاني فإنه قيل: إنه يقول: إنه لا نسخ في الشريعة، لكنه أراد شيئاً لا يخالف رأي الجمهور، بل يوجب أن يكون الخلاف بينه وبين الجمهور خلافاً لفظياً؛ لأنه قال: إيطال الحكم السابق لا أسميه نسخاً، ولكن أسميه تخصيصاً في الزمن؛ لأن الحكم الأول شامل لجميع الأزمان، فإذا جاء حكم آخر رفعه خصص ما بقي من الزمن في مدة الحكم الأول، وعلى هذا يكون الخلاف بينه وبين الجمهور خلافاً لفظياً لا يغير جوهراً، ونأخذ جواز النسخ من هذا الحديث من قولهم رضي الله عنهم: «أحدث شيء؟»؛ «أزيد في الصلاة؟»^(١).

(١) يأتي هذا اللفظ إن شاء الله في (ص: ٤٦٢).

٥ - أن السجود للزيادة يكون بعد السلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجد بعد السلام، وعورض هذا الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يعلم بالزيادة إلا بعد أن سلمَ فيكون السجود بعد السلام هنا ضرورة عدم العلم.

والجواب عن هذا الاعتراض أن يقال: لو كان هذا السجود من أجل أنه لم يعلم بالزيادة إلا بعد السلام لنبأ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك، وأمر أن يسجد الإنسان إذا زاد في صلاته قبل أن يسلم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام يعلم أن الأمة سوف تتبعه وتقتدي به، فلما لم يتبأ على ذلك عُلم أن السجود للزيادة يكون بعد السلام.

ثم إن هناك أصلًا يشهد له ويؤيده، وهو سجود النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه -في قصة ذي اليدين رضي الله عنه- بعد السلام^(١)؛ لأنه زاد في الصلاة السلام في أثنائها؛ لأنه سلمَ في غير محله، فيكون هذا أصلًا يؤيد ما يدل عليه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٦ - أن الإنسان إذا شكَ في الصلاة فليتحرر الصواب أو لا، فإذا لم يترجح عنده شيء عاد إلى حديث أبي سعيد رضي الله عنه^(٢) الذي قبل حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

فإن قيل: كيف يتحرى الصواب؟

فالجواب: يلتمس: أيهما أصوب؟ هل صلى ثلاثة أو أربعاً؟ فإذا ترجح عنده

(١) تقدم تعریفه (ص: ٤٥٤).

(٢) ينظر: (ص: ٤٥١).

أنها صلٰى ثلثاً أتى بالرابعة وسجد بعد السلام، وإذا ترجم عنده أنه صلٰى أربعًا بنى على أنها أربع، وتشهد وسلام وسجد للسهو.

فإذا تردد بدون أن يكون عنده ترجيح فقد سبق في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه ينبغي على اليقين ويسجد قبل السلام.

فإن قال قائل: ما الفرق بين الشك الذي فيه التحرّي والشك الذي ليس فيه تحرّي؟ لأن السنة فرقت بينهما؟

فالجواب: الفرق: أن الشك الذي ليس فيه تحرّي نقص في الصلاة، فكان سجود السهو قبل السلام بغير هذا النقص قبل الانصراف من الصلاة؛ لأنه شاك ومتربّد حتى لو بنى على اليقين وأتى بما بقي من صلاته فإنه شاك، وهذا نقص في الصلاة، فكان من الحكمة أن تكون السجدةان قبل السلام لتنجبر الصلاة قبل الانتهاء منها، أما إذا ترجم أحد الطرفين فإن الطرف الثاني يكون وهما كما قاله العلماء رحهم الله، إذ الظن الراجح هو المعتمد، والمرجوح وهم، هذا الوهم ليس في القوّة كالشك المتساوي الطرفين، فيلغى ثم يؤتى بالسجدين بعد السلام احتياطًا؛ لأنه إذا بنى على غالب الظن فالمفروض أن ما بنى عليه هو الواقع والصحيح، فتكون الصلاة تامة يسلم منها، ثم يأتي بالسجدين لأجل طرح الشك وترغيم الشيطان، فالمناسبة إذاً واضحة، وعندنا قاعدة: كل شيئ فرق بينها الشرع وبينها بلا شك فرق معنوي أو جب أن يكون بينها فرق حكمي، لكن من الناس من يوفّقه الله عز وجل حتى يهتدى لهذا المعنى الذي أو جب التفريق، ومن الناس من يقصر فهمه عن ذلك، ويقول: ليس لنا إلا التسليم، التسليم أن نقول: إذا شك بدون ترجيح بنى على اليقين وسجد قبل السلام، وإذا شك مع الترجيح بنى على الراجح وسجد بعد السلام.

٧- أن استدبار القبلة فيها بين الصلاة وسجود السهو لا يضر؛ وجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم استدبر القبلة، لكن هذا قد يعترض عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم حين استدبر القبلة كان لا يدرى أنه زاد في الصلاة، وأن عليه سجوداً، وهذا نعتبر هذه الفائدة غير مأكولة من الحديث، ونقول: إذا كان على الإنسان سجود سهو بعد السلام فإنه لا ينصرف عن القبلة بل يسجد حال اتجاهه إلى القبلة، وينبني على هذا: هل يجوز أن يتكلم فيها بين الصلاة وسجود السهو؟

الجواب: لا، فإذا كان الإنسان يعرف أنه بني على غالب ظنه ويريد أن يسجد بعد السلام فالظاهر أنه لا يتكلم.

وينبني عليه مسألة ثالثة: إذا أحدث بعد السلام وقبل أن يسجد فهل تبطل صلاتة؟

الجواب: لا تبطل؛ لأن الصلاة تمت بالتسليم، وهذا نقول: إن سجود السهو بعد السلام واجب للصلاة، وليس واجباً فيها، وهذا لو تعمّد تركه فالمشهور عند الأصحاب رحمة الله أن صلاته لا تبطل^(١)؛ لأنه خارج عن الصلاة.

أن المشروع للإمام بعد السلام أن يستقبل المأمورين، ولكن: كيف ينفلت أعن اليمين أو عن الشهال؟ نقول: وردت السنة بهذا وهذا، أي أن ينفلت عن يمينه أو عن يساره فكلاهما سنة^(٢)؛ وهذا يحسن أن الإنسان يأتي بهذا أحياناً وبهذا أحياناً.

(١) ينظر: «الإنصاف» (٤/٩٦)، «منتهى الإرادات» (١/٦٨).

(٢) أما عن اليمين فأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشهال، رقم (٧٠٨) عن أنس رضي الله عنه، وأما عن اليسار فأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الانفتال عن اليمين والشهال، رقم (٨٥٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشهال، رقم (٧٠٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

أنه ينبغي لمن حدث قوماً أن يكون وجهه إليهم؛ لقوله رضي الله عنه: «ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجْهِهِ»، ولا شك أن هذا هو المشروع والسنّة والأدب، ليس من الأدب أن تكلم الرجل وأنت قد صررت وجهك له، تكلم واحداً يسارك وأنت ملتفت إلى اليمين أو مستقبل اتجاه وجهك، هذا لا يليق، بل من الأدب والسنّة والمشروع أنك إذا حدثت شخصاً أنك توليه وجهك.

- ٨ - أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يؤخر البيان لقوله: «لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ»، وهذا هو مقتضى قوله تعالى: «بَيْتَاهَا الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ» [المائدah: ٦٧]، وقد فعل عليه الصلاة والسلام وبلغ البلاغ المبين، فلا يمكن أن يدع شيئاً يحتاج إلى البيان إلا بيّنه سواء كان بجواب سؤال ورد عليه أو باقتضاء الحال بيان ذلك أو ابتداءً، فإنه عليه الصلاة والسلام بين كل شيء، حتى في الأشياء التي يكون فيها لوماً عليه يبيّنها، واقرئوا ما في سورة الأحزاب، واقرئوا ما في سورة التحرير، واقرئوا ما في سورة التوبه؛ يتبيّن لكم أن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يمكن أن يكتم شيئاً مما أنزل الله.

- ٩ - تكذيب من ادعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم له حظ من الربوبية لقوله: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ كَمَا تَنْسُونَ»، وفيه لفظ آخر: «أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ»^(١) مطابقة للقرآن في قوله تعالى: «فُلِّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ» [الكهف: ١١٠]، فالنبي صلى الله عليه وسلم بشر تعتريه جميع الآفات البشرية من مرض وجوع وعطش وحرّ وبرد وخوف واستقرار وغير ذلك، ويتميز عن البشر بأنه يوحى إليه: «فُلِّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ»، فيتميّز بالوحى وبما جبله الله عليه من مكارم الأخلاق العظيمة التي لا ينالها أحد فيما نعلم.

(١) تقدم تخيجه عند البخاري (ص: ٤٤٤)، وسيأتي إن شاء الله هذا اللفظ (ص: ٤٦٣).

- ١٠ - تواضع النبي صلى الله عليه وسلم التواضع الجم حيث قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كُمَا تَنْسُونَ».
- ١١ - وجوب تذكير الناس، فإن كان مشاركاً لك في العبادة فلا شك في الوجوب فيما يجب التذكير به، وإن كان غير مشارك فهل يجب التذكير أو لا يجب؟ الظاهر: الوجوب فيما لا يسقط بالنسیان؛ لأن ذلك من باب النصح، فإذا نسي الإمام شيئاً يجب التذكير به وجب على المؤمن أن يذكر، ويدركه بالتسبيح أو بالفتح عليه إذا كان في قراءة أو ما أشبه ذلك، أما إذا كان غير مشارك فالظاهر وجوب التذكير فيما لا يسقط بالنسیان؛ مثلاً: رأيت رجلاً صائماً يأكل وتعلم أنه ناسي فيجب عليك أن تذكره؛ لأن الكف عن الأكل واجب، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، أما قول بعض العامة: لا تقطع رزقه، ما دام الله أطعمه وأسقاوه فدعه يسبح ويروي فهذا خطأ، بل أذكرة.
- ١٢ - أن الإنسان مع الشك إذا كان يمكنه أن يتحرّى فإنه يتحرّى، وهذا ينبغي أن يكون قاعدةً في كل ما شك فيه الإنسان وأمكنه التحرّي فيه فإنه يتحرّى؛ فلو شك في طهارة ماء أو نجاسته فإنه يبني على الأصل، لكن لو شك فيه في إثنين أحدهما ظاهر والثاني نجس فهنا يتحرّى، فإذا غالب على ظنه أن الطاهر هو الإناء الأيمن أخذ به، وإن غالب على ظنه أن الطاهر هو الإناء الأيسر أخذ به، وهذا يمكن أن يكون مأخوذاً من قوله صلى الله عليه وسلم: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ».
- ١٣ - وجوب كون السجدتين في هذه الحال بعد السلام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَلْيُؤْمِنْ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ»، و«ثم» للترتيب، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: ما كان من سجود السهو مشروعًا بعد السلام

فإنه بعده وجواباً، وما كان مشروعًا قبله فإنه قبله وجواباً^(١)، لكن المشهور من المذهب أنه على سبيل الندب، وليس على سبيل الوجوب^(٢)، وحملوا الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ لَيْسْ جُدْ سَجْدَتَيْنِ» على أن الأمر بأصل السجدين وليس بوصفهما، والله أعلم، وكلام شيخ الإسلام رحمة الله أرجح وأقرب للصواب لولا المشقة، وبه نعرف أنه يجب على الأئمة وغيرهم؛ لكن يتأكّد في حق الأئمة أكثر أن يدرسوا سجود السهو درساً تاماً حتى يعرفوا ما كان قبل السلام وما كان بعده.

* * *

٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ كِلَاهُمَا عَنْ مَسْعِرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ: «فَلَيَنْظُرْ أَخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ»، وَفِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ: «فَلَيَسْخَرْ الصَّوَابَ».

٥٧٢ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ مَنْصُورٌ: «فَلَيَنْظُرْ أَخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ».

٥٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْيُودُ بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَلَيَسْخَرْ الصَّوَابَ».

٥٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَلَيَسْخَرْ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ».

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٦).

(٢) ينظر: «الإنصاف» (٤/٨٤)، «متهى الإرادات» (١/٦٨).

٥٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ بِهَذَا
الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يُرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ».

٥٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمْدِ، عَنْ
مَنْصُورٍ؛ بِإِسْنَادٍ هُؤُلَاءِ، وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابُ»^[١].

٥٧٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَتَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنِ
الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى
الظُّهُرَ حَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ
حَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٥٧٢ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ أَنَّهُ صَلَّى لِهِمْ حَمْسًا^[٢].

[١] كل هذا ألفاظه متقاربة، ومعناها واحد، وهو أن يعمل بغالب ظنه.

ويؤخذ من هذا الاختلاف اللغطي ما هو القول الراجح في أنه يجوز نقل
الحديث بالمعنى؛ لأننا نعلم أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يقل كل
هذه الكلمات، وإنما قال قوله واحداً، لكن تناقله الرواية كُلُّ على ما كان في ذهنه
من اللفظ.

وفيه أيضاً من الفوائد أنه يجوز البناء على غلبة الظن في العبادات لقوله
صلى الله عليه وسلم: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابُ» أو: «فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يُرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ».

[٢] هذا ليس بمرسل بل محمول على السند الذي قبله؛ لأنه لما وصل إلى
علقمة من فعله، ثم استدل بها رواه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٥٧٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -؛ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ؛ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي عَلْقَمَةَ الظَّهَرَ خَمْسَاً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا شِبْلٍ، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ: كَلَّا مَا فَعَلْتُ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: وَكُنْتُ فِي نَاجِيَةِ الْقَوْمِ وَأَنَا غَلَامٌ، فَقُلْتُ: بَلَى، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ لِي: وَأَنْتَ أَيْضًا يَا أَعْوَرُ تَقُولُ ذَاكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوْشَوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ زِيدٌ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَإِنْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»، وَزَادَ أَبْنُ نُمَيْرٍ فِي حِدِيثِهِ: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسَ سَجْدَتَيْنِ»^{١١}.

[١] هذا ليس فيه زيادة على ما تقدم، لكن فيه قول علقة رحمه الله: «وَأَنْتَ أَيْضًا يَا أَعْوَرُ!»، وهذا من باب التنايز بالألقاب، ولكن لعل المخاطب كان مشهوراً بذلك وأنه لا يغضب من أن يُوصف بهذا الوصف، وإذا كان ذلك فإنه لا يأس أن يُنادي بما اشتهر به ولو كان وصفاً عيب.

فإن قال قائل: لمْ حملته على ذلك؟

فالجواب: هذا هو الذي يليق بمقام علقة رحمه الله حيث قال هذا الكلام ولم يُنكر عليه أحد.

٥٧٢ - وَحَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامَ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهَشِيلِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْسًا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ حَمْسًا، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَذْكُرُ كَمَا تَذَكُّرُونَ، وَأَنْسِي كَمَا تَنْسُونَ»، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِ السَّهْوِ.

٥٧٢ - وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيميُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَازَ أَوْ نَفَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالوَهْمُ مِنِّي -، فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسِي كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا شِئْتَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»، ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ [١].

٥٧٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مَعَاوِيَةَ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ.

[١] إن قال قائل: قوله صلى الله عليه وسلم هنا: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسِي كَمَا تَنْسُونَ...» فالكلام كان بعد أن ذكر؛ فهل تبطل صلاة الإنسان إذا سلم من خمس ثم تكلّم متعمّداً بعد أن تذكر أن عليه سجدتي سهو؟

فالجواب: لا تبطل صلاته؛ لأنها انتهت، حتى لو أحدهما بين سجدي السهو وبين السلام فإنه لا يبطل الصلاة، ولا يسجد بعد الوضوء إذا طال الفصل، ولو توّضاً بسرعة فالظاهر أنه لا يسجد، وإن سجد فهو أحسن.

٥٧٢ - وَحَدَّثَنِي الْفَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَأَيْمُ اللَّهُ، مَا جَاءَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ قِيلِيِّ، -، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا»، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^[١].

٥٧٣ - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَرُزَّهِيرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِنِ عُيُّونَةَ؛ قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيُّونَةَ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِ الْعَشِيِّ إِمَّا الظُّهُرَ وَإِمَّا الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغَضِّبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرْعًا عَنِ النَّاسِ: قُصِّرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَقَامَ دُوَّالِيَّدِيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيْتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينًا وَشَمَائِلًا؛ فَقَالَ: «مَا يَقُولُ دُوَّالِيَّدِيْنِ؟!»، قَالُوا: صَدَقَ! لَمْ تُصْلِلْ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَرَ وَرَفَعَ. قَالَ: وَأَخْبَرْتُ عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ^[٢].

[١] هذا فيه قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، ولم يبين أقبل السلام أم بعده؟ فيحمل هذا المجمل على المفصل، وأن ما كان عن زيادة فهو بعد السلام، وما كان عن نقص فهو قبل السلام.

ومعنى: «وايم» أقسم بالله، و«ايم» كذلك.

[٢] هذا الحديث يعبر عنه العلماء رحمهم الله بحديث ذي اليدين رضي الله

عنه؛ لأنَّه -أي: ذا اليدين- هو الذي حاور النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاته، فقد صلَّى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحدَى صَلَاتَيِ العَشَيْ، والعشى من الزوال إلى الغروب، فيتَعَيَّنُ أَنَّ تَكُونُ إِمَامَ الظَّهَرِ وَإِمَامَ الْعَصْرِ، لَكِنَّ سَيَّأَتِ التَّعْيِينُ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ أَنَّهَا: الْعَصْر^(١)، وَعَلَى هَذَا فَالشُّكُّ مِنَ الرَّاوِي.

إِذْنَ سَلَّمَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ رُكُوعِيْنَ وَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ -وَالظَّاهِرُ أَنَّ اسْتِنَادَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا الْجُزْءِ مَا حَصَلَ إِلَّا هَذِهِ الْمَرَّةِ-، فَاسْتِنَدَ إِلَيْهَا مُغْضِبًا، وَسَبَبَ هَذَا الْغَضْبُ أَنَّ نَفْسَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَتَبَسَّطْ؛ لَأَنَّ عِبَادَتَهُ لَمْ تَتَمْ، وَهَذَا مِنْ لَطْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعَبْدِ وَلِلْعَبْدِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَصْوَرٌ فِي عِبَادَتِهِ فَإِنَّهُ يَظْهُرُ عَلَى نَفْسِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ، وَهَذَا لَمَّا لَمْ تَنْقُضِ الصَّلَاةَ انْقَبَضَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَصَارَ كَأَنَّهُ مُغْضَبٌ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ يَكُونُ هَذَا الْغَضْبُ قَبْلَ الصَّلَاةِ؟

فَالْجَوابُ: الأَصْلُ أَنَّهُ طَارِئٌ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ سَابِقًا لَكَانَ مِنْ حِينَ مَا دَخَلَ عَرَفَوْا أَنَّهُ غَضِيبٌ.

وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ مَصَلَّاهِ إِلَى هَذِهِ الْخَشْبَةِ، وَيَسْتِنَدُ إِلَيْهَا، وَيَشْبَكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَيَضْعُ خَدَّهُ عَلَى ظَهَرِ يَدِهِ، وَيَكُونُ مُغْضِبًا لَا شُكُّ أَنَّ هَذَا مَشْهُدٌ هِيَةً عَظِيمَةً، يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ»، وَهَذَا الرَّجُلَانِ هُمَا أَخْصُ أَصْحَابِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ هَبَابًا أَنْ يَكَلِّمَاهُ؛ لَأَنَّهُمَا الشَّهَدُ مَشْهُدٌ هِيَةً وَعَظِيمَةً، وَخَرَجَ سَرَّاعَنَ النَّاسِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ صَلَّى رُكُوعِيْنَ، لَكِنَّهُمْ ظَنُوا أَنَّ الصَّلَاةَ قُصُورٌ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يُسَمِّيهِ الرَّسُولُ

(١) يَنْظُرُ: (ص: ٤٦٨).

صلى الله عليه وسلم ذا اليدين؛ لأنَّ يديه طويلتان، وهذا خلقة، فإنَّ غالبَ الناس -والحمد لله - تكون يداه مناسبة لجسمه، لكنَّ أحياناً تكون اليدان قصيرتين جدًا، وأحياناً تكون طويلة، هذا الرجل كانت يداه طويلة، فكان الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعوه ذا اليدين، فكان منه جرأة أن يكلم الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على آله وسلم كان يمزح معه وينبسط معه، فقال هذا القول العجيب الذي لو فكر فيه أكبر فيلسوف ما استطاع أن يعبرُ هذا التعبير السليم؛ حيث قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ؟»، وليس فيه احتمال إلا احتمال لا يمكن أن يقع، وهو أن يتعمَّد السلام قبل أن يُتَمَّم، وهذا لم يأت به؛ لأنَّه مستحيل، فهو إما ناسٍ وإما أن الحكم نسخ وإما أن يتعمَّد أن يسلِّم قبل أن تنتهي الصلاة، هذه هي القسمة العقلية، لكنَّ الثالث ممتنع شرعاً على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّه لا يمكن أن يتعمَّد السلام قبل التمام، فلم يبق إلا احتفالان: النسيان والنسخ من الإتمام إلى القصر؛ فقال الرسول عليه الصلاة والسلام كما في الألفاظ الأخرى: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُفْقِرْ»^(١)، نفي القصر نفي حكم شرعي؛ يعني: أنه نفي النسخ، وهذا لا يمكن الخطأ فيه؛ لأنَّه لو ثبت النسخ ما نفاه، ونفي أيضًا النسيان، فلما نفي النسخ (وهو قصر الصلاة) قال ذو اليدين رضي الله عنه: «بَلَّ، قَدْ نَسِيَتْ»؛ لأنَّ النسيان يُرَدُّ، ونفي القصر مع ثبوته لا يمكن أن يرد، ولكنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كان على غَلَبة ظنَّ أنه لم ينس سأل الصحابة؛ لأنَّه تعارض عنده الآن ما يعتقد في نفسه وقول ذي اليدين، فطلب المرجح، فقالوا له رضي الله عنهم: «بَلَّ، قَدْ نَسِيَتْ»، فتقدَّم إلى مكانه عليه الصلاة والسلام وصلَّى ما يَبْقَى من صَلاتَه ثم تكلَّم فيما بعد.

(١) آخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصافع...، رقم (٤٨٢).

٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفِيَّانَ.

٥٧٣ - حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحَصَينِ، عَنْ أَبِي سُفِيَّانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْ نَسِيَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ!»؛ فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَغْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ؛ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ!»، هل هناك فرق بين أن يقول: «كل ذلك لم يكن» أو «لم يكن كل ذلك»؟

الجواب: «كل ذلك لم يكن» يعني: لم يكن شيء من ذلك، «لم يكن كل ذلك» معناه أن بعضه يكون؛ ولهذا قال له: «قد كان بعض ذلك»، لو قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «لم يكن كل ذلك» لم يصح أن يقول: «قد كان بعض ذلك»؛ لأنَّه إذا قال: «لم يكن كل ذلك» أي: بل بعضه، فإذا قال: «كل ذلك لم يكن» فمعناه: لم يكن شيء منه، وهذه أيضًا مسألة خاضٌ فيها أهل البلاغة والمتكلمون بكلام طويل، وهذا الرجل صحابي رضي الله عنه ما در斯 وعرف المعنى لِمَا قال صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ!»؛ قال: «بل كان بعض ذلك»، وهذا يفرّقون

بين: «كل ذلك لم يكن» و«لم يكن كل ذلك».

وقوله رضي الله عنه: «فَصَلَّى مَا بَقِيَ» ظاهره أنه رجع إلى مكانه وجلس ثم قام؛ لأن القيام من الجلوس واجب، لكن هل هو واجب لغيره أو واجب لذاته؟ الظاهر: أنه واجب لذاته؛ لأن قيام الرسول عليه الصلاة والسلام أولاً لم يكن قياماً للصلاحة بل كان قياماً على أنه فرغ منها؛ فعليه نقول: إذا حصل مثل ذلك فارجع إلى مكانك واجلس ثم قم؛ لأن قيامك الأول ليس للوقوف في الصلاة بل هو للانصراف، لكن ربما يقول بعض العلماء: إن هذا القيام مقصود لغيره، بل المقصود منه أن يتوصل إلى الوقوف من القعود، وهذا الذي سلم وقام قد حصل المقصود، فيكون تتميم الصلاة أن يمشي إلى مكانه ثم يتمم، ولكن: هل يكبر أو لا؟

فالجواب: لا بد أن يكبر؛ لأن التكبير الأول كان للجلوس، فلا بد من تكبير ثان للقيام من الجلوس بخلاف ما لو جلس في الركعة الأولى ظنها الثانية أو في الثالثة ثم تبّه، ثم أراد أن يقوم فإنه يقوم بلا تكبير؛ لأن التكبير للانتقال (للرفع من السجود ليقوم) قد حصل.

فإن قيل: ظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أذكار الصلاة، وبعض الناس يحتاج بمثل هذا، فإذا انصرف استغفر ثم قام؟

فالجواب: هذا ظاهره، والظاهر -والله أعلم- أنه بسبب انقباض نفسه عليه الصلاة والسلام فكان صدره ضاق، وهذه قضية على خلاف العادة؛ وهذا كان مغضباً.

٥٧٣ - وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَازُ، حَدَّثَنَا عَلَيْهِ -وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ-، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَاتَّاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصِرَّتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيْتَ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ^[١].

٥٧٣ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: يَبْنَا أَنَا أَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظَّهِيرَةِ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَأَفْتَصَّ الْحَدِيثَ.

٥٧٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عُلَيَّةَ؛ قَالَ رُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى العَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخَرَبَاقُ -وَكَانَ فِي يَدِيهِ طُولٌ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجْرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى اسْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ^[٢].

[١] اللُّفْظُ الَّذِي قَبْلَهُ أَنْهُمْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ جَزْمًا، وَهَذَا فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ، وَكَانَ هَذَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- هُوَ السَّبَبُ فِي أَنَّ سَفِيَّانَ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشَيْرِ» جَمِيعًا بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ.

[٢] ظَاهِرٌ هَذَا السِّيَاقُ أَنَّ هَذِهِ قَصْةُ ثَانِيَةٍ غَيْرَ قَصْةِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

ولا مانع من أن يكون الذي نبهه في القصة الأولى ذو اليدين، وكذلك في القصة الثانية، ولكن قول أبي هريرة رضي الله عنه لما ذكر السجدتين: «بَيْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ» يوحي بأن القصة واحدة، وحيثند يقع إشكال كبير:

الإشكال الأول: أن هذا ذكر أنها صلاة العصر، وهذا سهل؛ إذ يمكن الجمع بينه وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه بأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه جاء فيه أنه إحدى صلاتي العشي، والعصر صالحة أن تكون إياها.

الإشكال الثاني: أنه سلم في ثلاث ركعات، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: سلم في ركعتين، وهذا يحتاج إلى الجمع بينهما.

الإشكال الثالث: في حديث عمران رضي الله عنه أنه قام ودخل بيته، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه لم يخرج من المسجد، لكنه تقدم إلى خشبة معروضة واتكأ عليها.

وهذا الاختلاف البين يرجح أنها قضيتان، ويحجب عن قوله رضي الله عنه: «بَيْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ» يعني: في مثل هذه القضية لا فيها نفسها، ويزول الإشكال، وذلك لأن المخالفات بين حديث عمران رضي الله عنه وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مخالفات جوهرية وقوية، فحمله على تعدد القضية أولى من محاولة الجمع على وجه مستكره.

وفي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «خَرَجَ غَضْبَانَ يَجْرِي دَاءَهُ» هل معناه أنه كان لابسه فيجره أو أنه كان بيده يجره ثم لبسه بعد؟ الظاهر الثاني؛ لأن الرداء إذا لبس لا ينجر؛ لأنه لا يصل إلى الأرض.

وفي هذا الحديث من الفوائد زيادة على ما سبق:

١- أن الكلام بعد السلام ناسياً لا يبطل الصلاة ولو كان كلام آدميين؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تكلّم، وهذا اليدين رضي الله عنه تكلّم، والصحابة رضي الله عنهم تكلّموا؛ لكن يقال: لماذا لم يبطل الصلاة؟
نقول: لأنهم تكلّموا وهم يعتقدون أن الصلاة قد تمت، وهذا كان يسألون الرسول صلى الله عليه وسلم.

فإن قال قائل: إن النبي صلى الله عليه وسلم سألهما: «أَصَدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»؛ فقالوا: «نَعَمْ» بعد أن علموا أن الصلاة لم تتم؟

فالجواب: أنه قد ورد في هذا الحديث أن بعضهم أوما^(١)، وبعضهم تكلّم وقال: نعم، فأما الذي أوما فلا إشكال أن الإيماء لا يبطل الصلاة، وأما الذين تكلّموا فتكلّموا بناءً على أنهم لا يعلمون أنَّ الكلام في مثل هذه الحال يبطل الصلاة فيغذرون بجهلهم.

مسألة: إذا تكلّم لصلاحه الصلاة في نفس الصلاة بطلت صلاته إلا إذا تكلّم بما لا يبطلها كما لو تلا آيةً يفهم الإمام منها ما حصل فهذا لا بأس به، فلو فرضنا أن الإمام قام من السجدة الأولى إلى الركعة التي تليها وقالوا: سبحان الله، فلم يفهم فهل نقول له: إنك لم تسجد السجدة الثانية؟

لا نقول هذا، لكن ربما نشير عليه، يعني: نقرأ آيةً تدل على هذا مثل: ﴿كَلَّا لَأُنْطِعَهُ وَأَسْجُدُ وَأَقْرِب﴾ [العلق: ١٩]، فإذا لم يفهم يعني: نبهنا الإمام بزيادة أو نقص ولم يفهم وتلونا عليه آيةً ولم يفهم فلا بد أن يتكلّم أحدهما ويستأنف الصلاة من

(١) آخر جه أبو داود: كتاب الصلاة، باب السهو في السجدين، رقم (١٠٠٨).

جديد ولو كان لعذر.

فإإن قيل: معاوية بن الحكم رضي الله عنه تكلم لعذر وهو الجهل^(١) ولم تبطل صلاته؟

فالجواب: هذا لم يعلم أنه حرام، وإذا تكلم أكثر الجماعة جاهلين فلا إعادة عليهم، وأما هذا الذي أراد أن يذكر الإمام يعلم أن الكلام حرام، لكن رأى بعض العلماء رحمة الله أن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطل الصلاة حتى ولو كان في صلتها إلا أنه قول ضعيف.

٢- أنه لا يمنع الخروج من المسجد بناءً الصلاة ببعضها على بعض؛ لكن هل يشترط أن يكون الرجوع في مدة قصيرة أو إذا لم يذكر إلا بعد مدة طويلة فإنه يبني؟

جمهور العلماء على أنه لا بدّ أن يكون تذكرة في مدة قصيرة لاشتراط المولاة، وأنه لو طال الوقت فلا بدّ من استئناف الصلاة، ومن العلماء رحمة الله من قال: يبني ولو طالت المدة، لكن الاحتياط أن لا يبني إذا طالت المدة، والمرجع في ذلك إلى العُرف.

* * *

(١) تقدم الحديث (ص: ٤٤٥).

٥٧٤ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ الْخَدَاءُ -؛ عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَهَلَبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصَيْنِ؛ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثٍ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمُجْرَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَفْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضِبًا فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ السَّهْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ^[١].

[١] قوله رضي الله عنه: «بَسِيطُ الْيَدَيْنِ» يعني: طويلهما؛ لأن البسط هو التَّطْوِيل أو الطُّول، كما في القرآن الكريم أن الله تعالى **«بَسِطَ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقِيرُ»** [الرعد:٢٦] يعني: يُضَيق، وما اشتهر عرفاً بين الناس اليوم من قولهم: (هذا بسيط) يعني: قليلاً أو صغيراً أو ما أشبه ذلك؛ فهو غلط على اللغة العربية؛ لأن البسيط هو الواسع.

* * *

باب سجود التلاوة

٥٧٥ - حَدَّثَنِي رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي؛ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى الْقَطَانِ؛ قَالَ رُهْبَرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةً فَيَسْجُدُ، وَتَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّىٰ مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانٍ جَبَهَتِهِ^[١].

[١] هذا فيه دليل على مشروعية سجود التلاوة، وسجود التلاوة هو الذي سببه التلاوة، ولكن ليس مجرد التلاوة يكون سبباً، بل مواضع السجود في القرآن محددة معروفة، في بعض الآيات يمر ذكر السجدة ولا يشرع فيها السجود مثل قوله: ﴿فَسَيَّعَ حِمَدَ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّتِّيْدِينَ﴾ (٦) وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْنِيْكَ الْيَقِيْنُ﴾ [الحجر: ٩٨-٩٩]، فهذه ليس فيها سجود، فسجود التلاوة: محدد، توثيقاً، فيه أحاديث.

هذا السجود اختلف العلماء رحمهم الله فيه في مسائل:

المسألة الأولى: في مشروعية هل هي مشروعية وجوب أو مشروعية استحباب؟

فذهب شيخ الإسلام رحمه الله^(١) إلى أن سجود التلاوة واجب، وأن من لم يسجد فهو آثم؛ لأن الله ذمَّ من لم يفعل في قوله تعالى: ﴿فَمَا هُنَّ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٢٠) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠-٢١]، وهذا ذمٌ.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/١٥٥).

وذهب أكثر العلماء رحمهم الله إلى أنها -أي: سجدة التلاوة- مستحبة، وهو الصحيح؛ لأنَّه ثبت أنَّ زيد بن ثابت رضي الله عنه قرأ على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سورة النجم فلم يسجد فيها زيد رضي الله عنه^(١)، ولو كان السجود واجبًا ما أفرَّه النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وسلم على ترك السجود، وأما الآية فإنما أن يقال: ﴿فَنَّا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٢) ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾؛ لأنَّهم كفار حيث قال: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أو يقال: إنَّ المراد بالسجود هنا ما هو أعمُّ من الهيئة المعروفة وأنَّه سجود التذلل كقوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٥] وذَكَرَ الله تعالى الشمس والقمر والنجوم والجبال وكثير من الناس؛ فقال: ﴿أَتَمْ تَرَأَتَ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ، مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنِ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنَّجْوُمُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ١٨]، وهذا أقرب للصواب أنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ أي: لا يتذلّلون لما جاء في القرآن.

المُسألة الثانية: هل هذا السجود حكم الصلاة بحيث يشترط له ما يشترط للصلوة من الطهارة والستارة واستقبال القبلة والتسيع وما أشبه ذلك أو هو سجود مستقل ليس له حكم الصلاة؟

في هذا أيضًا خلاف بين العلماء رحمهم الله، منهم من قال: إنه صلاة، وقال: لا بدَّ أن يكبَّر إذا سجد، ويسبح، ويكبَّر إذا قام، ويسلم، ولكن اختار شيخ الإسلام رحمه الله^(٣) أنه ليس بصلوة، وإنما هو سجود مجرَّد يقصد به التذلل؛ واستدلَّ لذلك بأنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد في سورة النجم، وسجد معه

(١) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم (١٠٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/١٦٥).

ال المسلمين والمشركون^(١)، والمشرك لا تُقبل منه الصلاة، وأيضاً لم يثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يكبير في هذا السجود ويسلم، وهذا يدل على أنه ليس بصلوة، وما ذهب إليه رحمه الله هو الصحيح أنه ليس بصلوة، يعني: ليس له حكم الصلاة، لكن لا شك أنه لا ينبغي أن يقال: اسجد ولو كانت القبلة خلف ظهرك أو يقال: اسجد ولو كنت على غير وضوء، فإن الإنسان لا يجرؤ أن يقول هذا، وإن كان شيخ الإسلام رحمه الله يقول بذلك، لكن الإنسان يتهم أن يسجد لله وهو قد ولّ بيته دبره أو يسجد لله على غير طهارة أو على غير ستارة، فإذا مرّ على آية فيها سجود التلاوة وهو على غير طهارة فالأفضل أن لا يسجد.

فإن قيل: قول ابن عمر رضي الله عنه: «حتى ما يجد بعضاً موضعًا ل مكان جبهته»
ألا يدل على أنهم كانوا حلقة وأنه لا يشترط استقبال القبلة في سجود التلاوة؟

فالجواب: الظاهر أن هذا مبالغة في كثرةهم وضيق المكان، وفيه احتمال أنهم حلقة وأنهم تقابلت رؤوسهم، فهذا يدل على أن استقبال القبلة ليس بشرط، لكنه ليس يقيناً لا يتحمل سواه وإنما لأن الأمر واضحًا.

المسألة الثالثة: هل يكبر أو لا يكبر؟

قلنا في معرض سياقنا ذكر قول شيخ الإسلام رحمه الله: (إنه لا يكبير)، لكن قد روى أهل السنن حديثاً عن النبي صل الله عليه وسلم أنه كان يكبر إذا سجد فقط^(٢)، لا إذا رفع، ولا يسلم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين، رقم (١٠٧١) عن ابن عباس رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب سجود القرآن، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب، رقم (١٤١٣) عن ابن عمر رضي الله عنها.

إذاً: ليس فيها إلا تكبير السجود، يعني: الْهُوَيَّ فقط دون الرفع، وليس فيها تسليم إلا إذا كانت السجدة في الصلاة، فلابد من السجود.

إذاً: فلابد من التكبير إذا سجد وإذا رفع؛ لأن الذين وصفوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكروا أنه كان يكبر كلما خفض وكلما رفع^(١).

ومن المعلوم أنه عليه الصلاة والسلام يقرأ آية السجدة في الصلاة ويسجد فيها، ولم يستثنوا سجود التلاوة، فدل ذلك على أنه لابد من التكبير عند السجود عند الرفع إذا كان ذلك في أثناء الصلاة.

المسألة الرابعة: هل يسجد في أوقات النهي؟

الجواب: إن قلنا: إنها ليس لها حكم الصلاة فليسجد؛ لأن النهي عن الصلاة لا عما سواها، وإذا قلنا: إنها صلاة ينبغي السجود في أوقات النهي على الخلاف في جواز النافلة ذات السبب، فإن قلنا بجواز النافلة ذات السبب جاز أن يسجد وقت النهي، وإذا قلنا: لا، فإنه لا يجوز أن يسجد، والمذهب عند الحنابلة رحهم الله أنه لا يسجد للتلاوة وقت النهي^(٢)؛ لأن سجود التلاوة صلاة، وصلاة النافلة لا تجوز وقت النهي، ولكن الصحيح أنه يسجد للتلاوة في أي وقت يتلو سواء في أوقات النهي أو في غير أوقات النهي.

المسألة الخامسة في سجود التلاوة: هل يسجد السامع المستمع؟ وهل إذا قلنا بالسجود يسجدان؟ وإن لم يسجد التالي أو لا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة التكبير في الركوع، رقم (٧٨٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، رقم (٣٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: «الإنصاف» (٤/٢٥٦)، «منتهى الإرادات» (١١/٧٥).

فالجواب: السامع هو الذي يستغل لنفسه بقراءة أو صلاة أو غيرها ويسمع شخصاً يقرأ القرآن ويمر بسجدة، والمستمع هو الذي يُصغي إليه وينصت إليه ويتابعه بقلبه، فالسامع لا يسجد؛ لأن السامع لا يشارك القارئ في الأجر، والمستمع يسجد لكن إذا سجد القارئ؛ ويدلُّ لذلك أن زيد بن ثابت رضي الله عنه لما لم يسجد لم يسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم^(١)؛ ولأنه -أي: القارئ- هو الأصل، فهو إمام المستمع، فإذا لم يسجد الإمام لم يسجد التابع، وهذا هو الصحيح.

المسألة السادسة: قد زعم بعض العلماء رحمهم الله أن سجود التلاوة في المفصل نسخ، لكنه زَعْمٌ لا وجْهٌ له، ولعلهم يأخذون هذا من ترك زيد بن ثابت رضي الله عنه السجود وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له^(٢)، لكن قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم سجد في: ﴿هُوَذَا أَشَأَهُ أَشَقَّتْ﴾؛ وهي من المفصل، والذي سمعه وسجد معه أبو هريرة رضي الله عنه^(٣)، وقد تأخر إسلامه، ثم إنَّ الأصل عدم النسخ.

المسألة السابعة: بالنسبة للجماعة في سجود التلاوة هل معنى ذلك أنهم لا يسجدون؟ حتى يسجد الإمام، ولا يرفعون إلا بعد رفعه؟

الجواب: نعم إذا قلنا: إنه صلاة، وهذا هو الأقرب؛ حتى لو قلنا: إنه غير صلاة؛ ما داموا لا يسجدون إلا تبعاً له، وأنه إذا لم يسجد لم يسجدوا فإن مقتضى التَّبَعِيَّةِ أن لا يسجدوا قبله، ولا يرفعوا قبله.

المسألة الثامنة: هل يجب قول: (سبحان رب الأعلى) في سجود التلاوة في الصلاة؟

(١) تقدم تخریجه (ص: ٤٧٦).

(٢) تقدم تخریجه (ص: ٤٧٦).

(٣) آخر جه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر بالعشاء، رقم (٧٦٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٨).